

ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية مقارنة *

د. محمد عمر الخلف **

* تاريخ التسليم: 2015 / 10 / 21م، تاريخ القبول: 2016 / 10 / 12م.
** أستاذ مساعد/ قسم الفقه الإسلامي وأصوله/ كلية الشريعة/ جامعة دمشق.

Deposits Insurance in the Islamic Banks An Inductive Comparative Study

Abstract:

This research aims to explain the jurisprudential rooting for deposits insurance in the Islamic banks. As a result of the global expansion of Islamic banking, and the desire to keep up with surplus banks to compete them, the need emerged to find a possibility of insuring investment deposits. Many adjustments are found to this matter, such as measurement on joint worker, or guarantee the bank for deposits because it is a mediator between Mudareb and owner, or guarantee third party investment deposits whether third party is Cooperative Insurance Fund or government.

The researcher discussed these adjustments and saw that the insurance of deposits are completely forbidden, and there is no need to the insurance originally, because most of Islamic banks investments are Murabahat and Ijarat. These contracts are less risky; in addition to that, the Islamic bank can use another ways, which protect investment deposits from loss.

Keywords: Insurance, Investment Deposits, Islamic Banks.

ملخص:

يتمثل الهدف من البحث في بيان التأصيل الفقهي لمسألة ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛ إذ نتيجةً للانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية، ونتيجةً للرغبة في مجاراة المصارف الربوية ومنافستها فقد وجدت الحاجة للقول بإمكانية ضمان الودائع الاستثمارية، فوجدت تكييفات متعددة لهذه المسألة، منها القياس على الأجير المشترك، أو ضمان المصرف للودائع؛ لأنه وسيط بين المضارب ورب المال، أو ضمان طرف ثالث للودائع الاستثمارية.

وقد ناقش الباحث تلك التكييفات، ورأى عدم جواز ضمان الودائع الاستثمارية، بشكل كامل، كما أن الضمان لا حاجة له أصلاً؛ لأن معظم استثمارات المصارف الإسلامية موجهة نحو عقود المrabحات والإجارات، وهذه العقود تتميز بأنها منخفضة المخاطر، إضافةً إلى أنه يمكن للمصرف الإسلامي استخدام وسائل أخرى تحمي الودائع الاستثمارية من الخسارة.

الكلمات المفتاحية: ضمان، الودائع الاستثمارية، المصارف الإسلامية.

مقدمة:

● إن ضمان الودائع الاستثمارية يعتبر مُتطلباً يُطلب تحقيقه من المصارف الإسلامية لتتلاءم مع القوانين المصرفية السائدة.

● وجود العديد من التكييفات الفقهية التي قدمها المفكرون والعلماء لتكييف مسألة ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ولا بد من دراسة تلك التكييفات وبيان الملاحظات الواردة عليها، إضافة إلى بيان التكييف الراجح.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في الحاجة إلى بيان التصورات الفكرية التي قدمها المفكرون والمصرفيون فيما يتصل بضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ومناقشتها، وبيان تصور الباحث في الموضوع.

إنَّ البحث سيحاول الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هو حكم ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو تعريف الودائع الاستثمارية، وما هي أنواعها؟
- ما هو حكم ضمان المصارف الإسلامي للودائع الاستثمارية؟
- ما هو حكم ضمان طرف ثالث للودائع الاستثمارية؟
- ما هي المقترحات الأخرى البديلة لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم ضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ويتفرع عن هذا الهدف الأهداف الآتية:

- بيان تعريف الودائع الاستثمارية، وبيان أنواعها.
- بيان حكم ضمان المصارف الإسلامي للودائع الاستثمارية.
- بيان حكم ضمان طرف ثالث للودائع الاستثمارية.
- ذكر المقترحات الأخرى البديلة لضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث على موضوع البحث فقد ظهر وجود عدد من الدراسات السابقة، ذات الصلة بموضوع البحث، منها:

دراسة منذر قحف، بعنوان: "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن" (2).

لقد بدأ الفكر المصرفي الإسلامي المعاصر في مراحل متقدمة من القرن الماضي نتيجة دخول المصارف الربوية إلى الدول العربية والإسلامية؛ إذ بدأ المفكرون محاولة البحث عن بديل إسلامي للمصارف التقليدية، فظهرت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، ثم انتشر الفكر المصرفي الإسلامي مع انتشار المصارف الإسلامية في منتصف السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، ثم تطور واتسع في بدايات القرن الحالي نتيجة اتساع المصارف الإسلامية وانتشارها في عدد كبير من الدول العربية والإسلامية، بل وفي بعض الدول الأجنبية.

ونتيجة هذا الانتشار كثرت الكتب والمؤلفات التي اهتمت بالمصارف الإسلامية والمعاملات القائمة فيها، في محاولة بيان الحكم الفقهي لهذه المعاملات، أو تخريج المعاملات القائمة وفقاً لعقد من العقود المسماة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو ابتكار أساليب ومنتجات مصرفية إسلامية توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتخلو من المحرمات والممنوعات التي منعتها أحكام الشريعة.

وتعتبر الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية مندرجة ضمن عقد المضاربة، إذ جرى تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين بناء على عقد المضاربة، ويكون المودعون بمثابة "رَبِّ المال"، ويكون المصرف بمثابة "المضارب"، وبناء على هذا التكييف فإنه لا يمكن للمصرف أن يضمن أموال الودائع الاستثمارية؛ لأنه لا يمكن ضمان رأس مال المضاربة وفقاً لأحكام المضاربة الفقهية المعروفة، عملاً بقاعدة "الغنى بالغرم" (1).

إلا أنه نتيجة الانتشار والاتساع العالمي في الصيرفة الإسلامية، ونتيجة للرغبة في مجارة المصارف الربوية والدخول في وضع تنافسي معها، ونتيجة لبعض قوانين المصارف الإسلامية التي تلزمها بضمان ودائعها للمساواة بينها وبين المصارف الربوية فقد وجدت الحاجة لدى بعض المفكرين المصرفيين للقول بإمكانية ضمان الودائع المصرفية، إذ جرى تكييف ذلك الضمان بناء على تكييفات متعددة، وسوف يحاول الباحث في هذا البحث بيان التكييفات التي قدمها المفكرون المصرفيون لإمكانية ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، ومناقشتها، وبيان المقترحات البديلة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

- مناقشة مسألة هامة تمس جوهر عمل المصارف الإسلامية، إذ يعتبر ضمان الودائع أحد الدوافع التي تدفع المودعين للإيداع في المصارف الإسلامية.

ممثلة للحكومة، ويجري جبر المخاطر التي تتعرض لها الودائع في المصارف الإسلامية من هذا الصندوق.

دراسة عبد المجيد تيمائي، بعنوان: "نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني" (4).

هدفت الدراسة إلى عرض تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع الاستثمارية، إذ أصبحت مسألة ضمان الودائع المصرفية وحمايتها من القضايا المعاصرة والمهمة في استقرار النظم المصرفية والمالية، والبنوك الإسلامية تحتاج إلى مؤسسات وبرامج حماية ودائع خاصة بها؛ لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الاستفادة من الكثير من الأدوات المالية المتوفرة في السوق المالي، كما أن مواردها توظف في العديد من الصيغ الاستثمارية الحقيقية التي تدر أرباحاً نتيجة اختلاط المال بالعمل، وفق صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى صلاحية الأنظمة التقليدية لضمان الودائع كإطار لضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية طالماً أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قرض مضمون، وأن الدور الأساسي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية المتمثل في ثقة جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعه، كما أن البنك الإسلامي يعتمد في حماية الودائع الاستثمارية على عنصر الضمانات العينية والشخصية والفنية التي يأخذها من عملائه.

دراسة عثمان بابكر أحمد، بعنوان: "نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية" (5).

هدفت الدراسة إلى طرح الآراء الفقهية الخاصة بالمضارب وحالات تضمينه، ثم إلى اقتراح إطار يصلح لإنشاء نظم وبرامج لحماية الودائع التي تكون تحت تصرف المصارف الإسلامية، إذ إن الأنظمة الاقتصادية تحرص أشد الحرص على سلامة القطاع المالي والمصرفي ومتانته بوصفه أحد مكونات الاقتصاد القومي، بما يسهم في دعم الثقة في القطاع المصرفي، ما يؤدي إلى زيادة استقطاب الموارد المالية من فئات المجتمع وتحويلها إلى أصول مالية لدى المصارف.

وخلصت الدراسة إلى أن الأمر المهم في مسألة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية يعود إلى الودائع التي تحصل عليها المصارف من خلال عقد المضاربة، إذ لا يضمن المصرف أصل الوديعة ولا الأرباح التي تنشأ عنها سواء قلت أم كثرت، كما أن فكرة تضمين المضارب بالشرط لم تلق قبولاً من بعض الكتاب على أساس أن اشتراط الضمان على المضارب يؤدي إلى تغيير طبيعة العقد نفسه من عقد المضاربة غير المضمونة، إلى عقد القرض المضمون، ولذلك ذهب هؤلاء الكتاب إلى اقتراح تبرع المضارب بالضمان لتلك الودائع الاستثمارية دون اشتراط.

ومن خلال ما سبق من عرض هذه الدراسات، يظهر أن الدراستين الأولى والثانية تناولتا مسألة ضمان الودائع من خلال مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية،

هدفت الدراسة إلى بيان إمكان شمول الودائع في المصارف الإسلامية لضمان مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في الأردن، وما لهذا الشمول من فوائد، أو ما يمكن أن يكون عليه من تحفظات، ومدى تناسب هذا الضمان مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اشتملت الدراسة على أربعة أقسام، تناول القسم الأول أنواع الودائع في المصارف الإسلامية وأنواع المخاطر التي تتعرض لها، ومقارنة مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية مع مخاطر الودائع في المصارف التقليدية، وتناول القسم الثاني مسألة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية، من خلال تناول ضمان الودائع في الحسابات الجارية، وحسابات التوفير، وحسابات الودائع الاستثمارية المطلقة، وحسابات الودائع المقيمة وصناديق الاستثمار الخاصة، وتناول الفصل الثالث تقييم المصلحة العامة في ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وتناول القسم الرابع المقترحات والتوصيات.

وأوصت الدراسة بضرورة تعديل القانون رقم (33) لعام 2000م، والذي أوجد مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، إضافة إلى تعديل قانون البنوك رقم (28) لعام 2000م، وتعديل سياسة البنك المركزي تجاه البنوك الإسلامية، إذ ينبغي للبنك المركزي أن يقوم بدوره، بوصفه بنك البنوك وبنك الملجأ الأخير فيما يتصل بجميع البنوك على التساوي، وقد توصلت الدراسة إلى اقتراح الأخذ بضمان الودائع في البنوك الإسلامية من خلال مؤسسة ضمان الودائع، وتحميل البنك الإسلامي جميع أعباء ضمان الودائع في الحسابات الجارية، والجزء المستثنى من الاستثمار من الودائع الاستثمارية، كما اقترحت الدراسة إنشاء محفظة خاصة ضمن مؤسسة ضمان الودائع لضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

دراسة محمد الخلايلة، بعنوان: "ضمان الودائع في المصارف الإسلامية مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً" (3).

تناول هذا البحث موضوع ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، إذ جعل مشروع قانون ضمان الودائع في الأردن، نموذجاً عملياً لإقامة نظام لضمان الودائع يشمل المصارف الإسلامية في الأردن، وقد راعى الباحث ما استقرت عليه آراء المجامع الفقهية وما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والفقه المعاصر، وكان المقترح في مشروع القانون إجراء تعديل على قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (33) لسنة 2000م، إذ يجري إنشاء صندوق مستقل يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وتقوم بإدارته مؤسسة ضمان الودائع، ويقوم هذا الصندوق على نظام التأمين التكافلي التعاوني، وفيه تشترك هذه البنوك في الصندوق من خلال الاشتراكات وما تسهم به مؤسسة ضمان الودائع بصفتها

على هذا التكييف فإنه لا يمكن للمصرف أن يضمن أموال الودائع الاستثمارية؛ لأنه لا يمكن ضمان رأس مال المضاربة وفقاً لأحكام المضاربة الفقهية المعروفة، عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم"⁽⁸⁾.

وتأصيل ذلك عند الفقهاء أن الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، فلا يضمن ما يصيب رأس المال من تلف أو خسارة إلا إن تعدى أو قصر أو خالف شروط رب المال، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وفيما يأتي بيان أقوال الفقهاء في ذلك:

■ يقول السمرقندي من الحنفية: "إذا دفع المال إلى المضارب فهو أمانة في يده في حكم الوديعة، لأنه قبضه بأمر المالك، لا عن طريق البدل والوثيقة... فإن خالف المضارب صار غاصباً، والمال مضمون عليه؛ لأنه تعدى في ملك غيره"⁽⁹⁾. ويقول الكاساني في بدائع الصنائع: "أما الذي يرجع إلى حال المضارب في عقد المضاربة فهو أن رأس المال قبل أن يشتري به المضارب شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فإذا اشترى به شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالبيع والشراء؛ لأنه تصرف في مال الغير بأمره، وهو معنى الوكيل... فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه، ويكون ربح المال كله بعد ما صار مضموناً عليه له؛ لأن الربح بالضمان..."⁽¹⁰⁾.

■ يقول الإمام مالك: "وجه القراض المعروف الجائر أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، ولا ضمان عليه..."⁽¹¹⁾. وجاء في أسهل المدارك: "وهو أمين ما لم يتعد... قال الدردير: والعامل أمين، فالقول له في تلفه وخسره، وردة إن قبضه بلا بينة..."⁽¹²⁾.

■ يقول الشيرازي من الشافعية: "والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالمودع..."⁽¹³⁾.

■ يقول البهوتي من الحنابلة: "وهي أي المضاربة أمانة ووكالة؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه، والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه، فإن ربح العامل في المال فشركة؛ لاشتراكهما في الربح، وإن فسدت المضاربة فإجارة؛ لأن العامل يأخذ أجر عمله، وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فغصب، يرد المال وربحه، ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب"⁽¹⁴⁾. ويقول ابن قدامة من الحنابلة أيضاً: "والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبهه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر، وإن تلف الشجر أو

دون تناول التكييفات الفقهية التي قدمها المعاصرون لمسألة ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، أما الدراسة الثالثة فقد اقتصرنا على بيان تجربة البنك الإسلامي الأردني حول حماية الودائع، وتناولت الدراسة الرابعة مسألة الضمان عند الفقهاء في عقد المضاربة.

وبناء على ذلك، تتمثل الإضافة المتوقعة التي يقدمها هذا البحث في دراسة المقترحات الفكرية والتكييفات الفقهية التي قدمها المفكرون والفقهاء المعاصرون في مسألة ضمان الودائع، سواء من خلال القول بتضمين المضارب المشترك، أم القول بأن المصرف هو وسيط بين الطرفين، ويجوز ضمان طرف ثالث للودائع، أو القول بضمان الحكومة للودائع في المصارف الإسلامية، وهذا ما سيجري تفصيله من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

التمهيد: تعريف الودائع الاستثمارية، وأنواعها

لقد عُرِفَت الحسابات الاستثمارية بتعريفات كثيرة، منها: "الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة"⁽⁶⁾، ويختار الباحث تعريفها وفق تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة" وهذه الودائع يمكن أن تكون صورتين⁽⁷⁾:

■ الصورة الأولى: حسابات الاستثمار المطلقة: هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة، دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري خاص، ويشترك أصحاب هذه الحسابات مع المؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المتفق عليها، ويتحمل أصحاب الحسابات الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

■ الصورة الثانية: حسابات الاستثمار المخصصة أو المقيدة: هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد أو برنامج استثماري معين، وتشترك المؤسسة مع صاحب الحساب في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المتفق عليها، ويتحمل صاحب الحساب الخسارة إن وجدت، إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

وتندرج الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ضمن عقد المضاربة، إذ جرى تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين بناء على عقد المضاربة، يكون المودعون بمثابة "رب المال"، ويكون المصرف بمثابة "المضارب"، وبناء

هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره لم يكن على العامل شيء...
" (15) .

■ يقول ابن حزم الظاهري: "ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال، ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه، إلا أن يتعدى أو يضيع، فيضمن..." (16) .

ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء، يظهر أنهم اتفقوا على أن المضارب أمين، لا يضمن ما في يده من مال المضاربة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، فلو أن المضارب وضع مال المضاربة في مكان غير حريز فتلف، فعليه الضمان؛ لأنه قصر في الحفظ، ولو تعدى على مال المضارب فأثله متعمداً فعليه الضمان؛ لأنه خالف أمانته التي تقتضي أن يحافظ على ما يده من المال، وكذلك لو شرط رب المال على المضارب شرطاً صحيحاً كأن نهاء عن السفر في المال فخالف وسافر، أو نهاء عن الاتجار في صنف معين من البضاعة، فخالف وتاجر فيه، أو نهاء عن البيع نسيئة فخالف وخسر، فعليه الضمان في هذه الأحوال؛ لأنه خالف شروط رب المال، فيكون متعدياً على المال وعليه الضمان.

كما يظهر من خلال النصوص السابقة في المذاهب الفقهية أن الفقهاء استدلوا على ذلك بعدة أدلة: منها قياس المضاربة على الوديعة، فكما أن الوديعة لا يضمن الوديعة لو هلك دون تعدٍ منه أو تقصير في الحفظ، وكذلك المضارب، فكما أنه قبض المال بإذن صاحبه، ولمصلحة الطرفين، لذلك فهو كالوكيل، وطالما أن الوكيل لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير، فكذلك المضارب لا يضمن إلا عند التعدي والتقصير في الحفظ، كما أن ابن قدامة في المغني كما سبق النقل عنه، قد قاس المضاربة على المساقاة والمزارعة، إذ إن صاحب الأرض يشارك العامل فيما يحصل من الزرع والثمر، ولو تلف الشجر أو هلك الثمر لم يكن على العامل شيء إلا إن تعدى أو قصر، فكذلك الحال في المضاربة لا يضمن العامل مال المضاربة إلا لو تعدى أو قصر. كما استدلت الفقهاء بأن المضارب قد قبض المال بإذن المالك، لا على وجه البذل كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن، وكل ما كان مقبوضاً على هذه الحالة فهو أمانة في يد القابض لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير (17) .

وما سبق كان في تأصيل مسألة أن المضارب أمين على ما تحت يده من مال المضاربة، لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، أما إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال فهل يصح هذا الشرط، وهل يصح عقد المضاربة في هذه الحالة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة اشتراط الضمان على المضارب؛ لأن هذا الاشتراط كما يقول الإمام مالك منافي لما وضع القراض عليه، جاء في الموطأ: "قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه، وما مضى من سنة المسلمين فيه... فإن تلف المال

لم يكن على الذي أخذه ضماناً؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل..." (18) .

ومع هذا الاتفاق من الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في أثره على العقد، هل يبطل عقد المضاربة نتيجة بطلان هذا الشرط، أم يبطل الشرط فقط ويبقى عقد المضاربة صحيحاً؟

ذهب الحنفية والحنابلة في قول هو المعتمد في المذهب إلى أن الشرط فاسد لا يعمل به، والعقد صحيح، لأن الأصل في الشرط الفساد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، وشرط الوضعية عليهما أو على المضارب شرط فاسد؛ لأن الوضعية جزء هالك من المال، فلا يكون إلا على رب المال، ولا يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد، فلا يفسد به العقد (19) . ويقول ابن قدامة: "وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضعية فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافاً، والعقد صحيح، نص عليه أحمد وروي عن أحمد أن العقد يفسد به... والمذهب الأول..." (20) . ولأن هذا عقد تقف صحته على القبض، فلا يفسده الشرط الزائد الذي لا يرجع إلى المعقود عليه كالهبة والرهن، ولأنها وكالة، والشرط الفاسد لا يعمل في الوكالة (21) .

وذهب المالكية إلى أن هذا الشرط فاسد بنفسه مفسد للعقد، جاء في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: "قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضاً ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه، ولا خلاف بينهم أن القراض على الأمانة لا على الضمان... وإن تلف لم أر على الذي أخذه ضماناً؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل، فإن دفع على الضمان ففسخ ما لم يعمل، فإن عمل بطل الشرط ورد إلى قراض مثله عند مالك، وعنه إلى أجرة مثله، وقاله الشافعي، وقال أبو حنيفة: القراض جائز والشرط باطل" (22) . وهذا هو قول الشافعية (23) ، والحنابلة في قول آخر غير المعتمد في المذهب (24) .

واستدل المالكية والشافعية على ذلك بأن في شرط الضمان زيادة غرر على المضارب، إذ يكون أمره دائراً بين عدة احتمالات: أن يربح فيأخذ جزءاً من الربح، أو لا يربح ولا يخسر فيضيع جهده وتعبه، أو يخسر في المضاربة فيضيع جهده بالإضافة إلى جزء من ماله، ولئن قبل تحمّل الوجهين الأولين من الغرر في المضاربة للحاجة إليهما فلا يضاف إليهما وجه آخر إذ زيادة الغرر في العقود تفسدها، كما أن نصيب المضارب من الربح مع شرط الضمان عليه يكون عادة أكبر من نصيبه مع عدم الضمان، فكان الضمان مقابلاً بجزء من الربح، وطالما أن شرط الضمان باطل لا يعمل به، ولا يعلم ما يقابله من الربح، فإنه يؤدي إلى جهالة نصيب كل منهما في الربح، فيفسد العقد،

إذ إن كون نصيب كل منهما معلوماً شرط لصحة عقد المضاربة باتفاق (25).

وبناء على ما سبق، فإن أحكام المضاربة الفقهية تنص على اشتراك "رَبِّ المال" مع "المضارب" في الربح حال حصوله، أما الخسارة فإنها تكون على "رَبِّ المال"، إلا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من قبل المضارب، إذ لا يصح أن يشترط رَبِّ المال على المضارب أن يضمن رأس مال المضاربة، لأن ذلك يعتبر مخالفة لقاعدة "الغنم بالغرم"، ويتحمل المضارب في هذه الحالة خسارة جهده وعمله، وخسارة رأس المال الذي سيضمنه، فيما لن يتحمل رَبِّ المال خسارة أي شيء وهذا مخالف للعدالة بين الطرفين.

ومع أن الاتفاق بين الفقهاء على أن اشتراط الضمان على المضارب باطل، وخلافهم في بطلان العقد نتيجة لذلك أو عدم بطلانه إلا أن ذلك التصور لم يلق قبولاً لدى بعض العلماء والمفكرين المصرفيين، فقد قدموا مقترحات فكرية وتصورات بديلة للقول بضمان المصرف الإسلامي لأموال الودائع الاستثمارية، وسوف يأتي بيان تلك التصورات في المباحث التالية.

المبحث الأول: ضمان المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية

يرجع السبب في اهتمام المصارف الإسلامية بشرط الضمان إلى ناحيتين: الأولى أنها تريد أن تحصن المودعين لديها من الخسارة، بهدف استدامة الودائع الاستثمارية، والثانية أنها تحتاج إلى هذا الشرط عند تفويض المضاربة إلى طرف ثالث، وبذلك يكون شرط الضمان في اعتقاد بعض المفكرين هو المسوغ الذي يؤهل المصارف الإسلامية للمشاركة في الربح (26). ولقد ذهب بعض المفكرين المصرفيين إلى القول بجواز ضمان المصرف الإسلامي للودائع الاستثمارية، وهما الدكتور سامي حمود، والسيد محمد باقر الصدر، وفيما يلي بيان تصوراتهما الفكرية في هذا الموضوع.

المطلب الأول: مقترح الدكتور سامي حمود:

يرى الدكتور سامي حمود أن المصرف هو بمثابة المضارب المشترك، الذي يتلقى الأموال من مجموعة كبيرة من أرباب الأموال، والقول، إنَّ المضارب (الخاص) لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، لا يتناسب مع الواقع العملي، إذ تعتبر مسألة ضمان المضارب المشترك لما يُسلم إليه من أموال من المسائل المهمة على الصعيد العملي، وهي عنصر مهم في إنجاح عمل المضارب المشترك وسيطاً مؤتمناً في مجال الاستثمار المالي، إذ لا يجد المتعامل مع المصرف الربوي نفسه في وضع أحسن حالاً من الوضع الذي يمكن أن يحققه المتعامل مع المصرف الإسلامي في نظام المضاربة المشتركة. وبناء على ذلك، توصل الدكتور حمود إلى فكرة تقوم على تضمين المضارب

المشترك على غرار ما نظر به بعض أهل الفقه بالنسبة للأجير المشترك، فقد قرروا للأجير المشترك أحكاماً مغايرة للأجير الخاص، مع أن المقصود واحد في الحالتين، فالدكتور حمود اختار الرأي القائل بتضمين الأجير المشترك، وبناء على ذلك قال بقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في الضمان (27).

ويستشهد الدكتور حمود على ذلك بما نقله عن الشاطبي في كتابه الاعتصام، إذ يقول الشاطبي: "إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصناع. وقال علي رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذاك"، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين... ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد؛ وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد ولا فرط؛ فالتضمين مع هذا الإمكان نوع من الفساد؛ لأننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع التلف من الصُّنَّاع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال أنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على وجه المباشرة أو التفريط... وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمن الصناع من ذلك القبيل..." (28).

ويعلق الدكتور حمود على كلام الشاطبي بقوله: "وتتسم النظرة التي أخذ بها المالكية في مسألة تضمين الأجير المشترك بالواقعية والتطبيق السليم للترجيح بين المصالح... وإن المضارب المشارك لا يقل شَبْهاً في وضعه بالنسبة للمستثمرين عن الأجير المشترك، حيث ينفرد المضارب المشترك بإدارة المال، وإعطائه مضاربة كيف يشاء ولمن يشاء، فلو لم يكن ضامناً لأدى به الحال جرياً وراء الكسب السريع إلى الإقدام على إعطاء المال للمضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراجعة، ما يؤدي إلى إضاعة المال وفقدان الثقة العامة، وما قد يترتب على ذلك من إحجام الناس عن دفع أموالهم للاستثمار، وهو الأمر الذي يعود على المجتمع كله نتيجة ذلك بالضرر والخسران..." (29).

ومع اتفاق الدكتور أميرة مشهور مع الدكتور سامي حمود في تكييف العلاقة بناء على المضاربة المشتركة إلا أنها خالفته في فكرة الضمان، حيث رأت أن المضارب المشترك الوسيط هو أمين على مال المضاربة، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر كما هو الحال في المضاربة الثنائية (30).

إن فكرة تضمين البنك وهو المضارب المشترك لودائع العملاء قياساً على الأجير المشترك، تلك التي قدمها الدكتور سامي حمود قد تعرضت للنقد الكبير والواسع، فلم تلق قبولاً عاماً لدى من تبعه من المفكرين والعلماء، إذ تعرضت هذه الفكرة

للنقد والمناقشة.

وأول تلك الانتقادات أن الأساس الذي اعتمد عليه هذا المقترح بقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك للقول بصحة ضمان المصرف لأموال الودائع الاستثمارية، أساس غير صحيح؛ ولا يتحقق المناط في هذا القياس لاختلاف المحل، فالأجير المشترك ينضبط عمله بأحكام الإجارة، بينما المضاربة هي من أنواع الشركات التي يجتمع فيها المال مع الجهد، بالإضافة إلى أن أجرة الأجير المشترك محددة سلفاً وثابتة، فيكون الخراج بالضمان، بعكس المضارب الذي يعتمد على أرباح المضاربة المحتملة ولا يتحمل الضمان (31).

كما أن تضمين المصرف الإسلامي - بوصفه مضارباً - قياساً على الأجير المشترك قد فتح باباً كبيراً للتشابه بين وضع البنك الإسلامي وما يحدث في البنوك التجارية بالنسبة للإيداعات التي لا تخرج عن كونها قروضاً، وهو ما يفقد هذه العلاقة معنى المشاركة التي تقوم على القاعدة الفقهية الكلية أن "الغنم بالغرم" (32).

كما أن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس غير صحيح؛ وهو قياس مع الفارق؛ ذلك أن الأجير المشترك الذي يقول بعض الفقهاء بضمانه هو العامل أو الصانع الذي تسلم المواد والأمتعة من أصحابها ثم يقوم بصنعتها لهم مقابل أجر معلوم، أما المضارب المشترك فهو يتسلم أموال أشخاص متعددين ويخلطها بإذنهم، ثم يعمل بها مضاربة ويأخذ نصيبه من الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالباً ما تكون في عمل تجاري بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال، كالمضارب الخاص سواء بسواء، فالمال في المضاربة عرضة للربح أو الخسارة بطبيعة الحال، سواء أكانت مضاربة خاصة أم مشتركة؛ ولذلك لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا فرط في المال أو تعدى، أما المال الذي يوضع عند العامل المشترك لصنعه فليس عرضة للضياع بطبيعته، وإنما ضياعه دليل التعدي أو التفريط فيه، بعكس مال المضاربة، فافتقرت الجهة، وبالتالي يجب اختلاف الحكم عليها (33).

ومن ناحية أخرى، فإن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك هو قياس فاسد؛ لأن حكم تضمين الأجير المشترك، وقد قال به بعض الفقهاء، ولم يثبت بنص أو إجماع. ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن الحكم الذي يصح القياس عليه يجب أن يكون ثابتاً في نفسه، وأن يكون دليل ثبوته نصاً أو إجماعاً، والأصل المقيس عليه وهو الحكم بضمان الأجير المشترك، وهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، ولم يثبت بنص أو إجماع فلا يصح القياس عليه (34).

وتأصيل ذلك أن القياس - وهو "الحاق حكم لم يرد فيه نص بحكم آخر ورد فيه نص؛ لاشتراكهما في علة الحكم" - يشترط للعمل به شروط، وهذه الشروط هي (35):

- أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر.

- أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس.

- أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص الشرعي بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه.

- أن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان عليه قبل التعليل.

والحكم المقيس عليه هنا وهو تضمين الأجير المشترك قد خالف أكثر من شرط من شروط القياس، فهو قد خالف الشرط الثالث، ذلك أنه غير ثابت بالنص، بل هو ثابت اجتهداً من بعض العلماء دون بعض، كما خالف الشرط الثاني وهو أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس، ذلك أنه ثابت استحساناً على خلاف القياس. ولعل ما يؤكد مخالفة هذه المسألة للشرط الثاني من شروط القياس السابقة قول الكاساني في بدائع الصنائع: "... لأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحساناً صيانة لأموال الناس..." (36)، وقوله أيضاً: "وروي أن عمر كان يضمن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس، وهو المعنى في المسألة" (37).

أما مخالفة هذه المسألة للشرط الثالث من شروط القياس وهو أن يكون الأصل المقيس عليه ثابتاً بالنص فلعل ما يؤكدها اختلاف الفقهاء أصلاً في مسألة تضمين الأجير المشترك، يقول الماوردي: "وأما اليد المختلف فيها فيد الأجير المشترك، إذا هلك بيده ما استؤجر على عمله من غير تفريط فيه ولا تعد عليه، ففيه قولان أحدهما: أنها يد ضامنة يلزمها ضمان ما هلك فيها كالمستعير، والقول الثاني: أنها يد أمينة لا ضمان فيما هلك فيها كالمودع" (38).

ومن خلال ما سبق يظهر أن اقتراح الدكتور سامي حمود في قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك لا يصح، لمخالفته شرطين من شروط إعمال القياس عند الأصوليين، كما أنه قياس مع فارق اختلاف أحكام المضاربة عن أحكام الإجارة.

المطلب الثاني: مقترح السيد محمد باقر الصدر:

يرى السيد الصدر أن عملية إيداع الودائع لدى البنك وعملية تقديمها من قبل البنك لرجال الأعمال المستثمرين يمكن دمجها في علاقة واحدة تسمى بـ "المضاربة"، وأعضاء هذه المضاربة المقترحة ثلاثة (39):

- المودع بوصفه صاحب المال، ونطلق عليه اسم (رب المال).
- المستثمر بوصفه عاملاً، ونطلق عليه اسم (العامل أو المضارب).

- البنك بوصفه وسيطاً بين الطرفين، ووكيلاً عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

يقول الصدر: "إن البنك ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة؛ لأنه ليس هو صاحب المال ولا صاحب العمل أي

أن الطرف الثالث الأجنبي الضامن هو الدولة، وليس البنك، تشجيعاً على الاستثمار، وعدم تعطيل رؤوس الأموال خوفاً من تلاعب العاملين، بما يعطي الدولة مزيد اهتمام في متابعة مشاريع الاستثمار بالمضاربة كيلا تخسر، وتضمن الخسران لأرباب الأموال" (43).

ويظهر من خلال ما سبق وجود فكرتين لتضمين المصرف الإسلامي لأموال الودائع الاستثمارية، إما من خلال قياسه على الأجير المشترك، أو من خلال اعتباره وسيطاً بين المضارين وأرباب الأموال، وكلا الفكرتين تعرضتا للنقد والرد، وبالتالي وجدت اقتراحات أخرى من غيرهما من العلماء تساهم في معالجة مشكلة ضمان الودائع، وسوف يأتي بيان هذه المقترحات في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضمان طرف ثالث للودائع الاستثمارية

لقد وجدت بعض المقترحات الفكرية التي تقوم على قيام طرف ثالث بضمان الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وسوف أورد تلك المقترحات ثم أقوم بمناقشتها إن شاء الله.

المطلب الأول: مقترح الدكتور حسن الأمين:

اقترح الدكتور حسن الأمين أن يكون ضمان الودائع الاستثمارية من طرف ثالث، وهو صناديق التأمين التعاوني الإسلامي، والقائمة على التبرع باقتطاع جزء من أرباح المضاربات لمواجهة مخاطر الاستثمار، وتحمل الخسارة عند وقوعها، كما يمكن أن يضاف إلى هذا الصندوق سهم الغارمين من مصارف الزكاة، والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض، إذ تقوم سياسته في استثمار الودائع على جعل نسبة مما يخصص لأصحابها من أرباح أعلى مما يحصلون عليه من نظام الفوائد الربوية، ما يكون في مجموعه ضماناً لتوفر الحافز الاستثماري لدى أصحاب الودائع (44).

المطلب الثاني: مقترح الدكتور منذر قحف:

اقترح الدكتور منذر قحف صورة جديدة للضمان، تتفق إلى حد ما مع اقتراح الدكتور حسن الأمين، وتقوم هذه الصورة على وجود طرف ثالث مستقل، يتحمل الضمان بصورة مستقلة وكاملة، فاقترح إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، ويمكن أن تتكفل به الدولة من أجل المصلحة العامة، إذ لا يكون لصاحب المال أو المضارب أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بتحمل تبعات هذا الضمان، كما اقترح توسيع قاعدة الضمان لتشمل أيضاً ضمان حد أدنى من العائد لأصحاب الأموال، ويستدل الدكتور قحف على رأيه بأن ثمة حاجة قد تدعو إلى ضمان الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل خاص، بسبب كثرة مخاطر الصناعة المصرفية وضخامة انعكاساتها على الاقتصاد بأكمله، وبسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية، والرغبة في اتخاذ كل ما يمكن لإنجاحها (45).

المستثمر، وإنما يتركز دوره في الوساطة بين الطرفين، فبدلاً من أن يذهب رجال الأعمال إلى المودعين يفتشون عنهم واحداً بعد الآخر، ويحاولون الاتفاق معهم، يقوم البنك بتجميع أموال هؤلاء المودعين، ويتيح لرجال الأعمال أن يراجعوه ويتفقوا معه مباشرة على استثمار أي مبلغ تتوفر القرائن على إمكان استثماره بشكل ناجح، وهذه الوساطة التي يمارسها البنك تُعدّ خدمة محترمة يقدمها البنك لرجال الأعمال ومن حقه أن يطلب مكافأة عليها على أساس الجعالة" (40).

وإن فرض الضمان على عامل المضاربة لا ينسجم مع مشاركته في الربح من قبل المالك، ولذلك ذهب إلى أن الضمان يتحملة شخص ثالث غير العامل والمالك، وهو البنك، وتحمله له إما بإنشائه بعقد خاص أو بإشترائه بنحو شرط النتيجة في عقد آخر، والبنك بنفسه وإن كان أميناً بالمعنى الأعم على الودائع التي يأخذها من أصحابها ويتوكل عنهم في المضاربة عليها مع التجار، إلا أن فرض الضمان على الأمين صحيح على مقتضى القاعدة (41).

وبناءً على ما تقدم، يظهر أن الصدر يرى أن البنك ليس طرفاً في عقد المضاربة، بل هو وسيط بين الطرفين، ويستحق الأجر على عمله بناءً على عقد الجعالة، وبناءً عليه فإنه يمكن أن يقوم المصرف بضمان رأس مال المضاربة لأن الممنوع هو ضمان المضارب لرأس المال، وهنا المصرف ليس في وضع المضارب، بل هو في وضع الوسيط بين الطرفين.

وقد تعرض هذا المقترح الفكري الذي قدمه الصدر إلى عدد من الانتقادات والملاحظات، منها أنه اعتبر أن البنك ليس عضواً أساسياً في عقد المضاربة، لأنه ليس صاحب المال ولا صاحب العمل، ولذلك فقد رأى أن دوره ينحصر في الوساطة بين الطرفين، ولذلك فقد حرمه من القيام بأي دور مباشر لاستثمار الودائع الاستثمارية المتجمعة لديه، وهو بذلك يكون قد حصر دور البنك الإسلامي في صورة قريبة مما هو عليه الحال في البنك الربوي من حيث فكرة الوساطة المالية، كما أن اعتبار البنك طرفاً غير أصيل في عملية المضاربة المصرفية، يخالف الواقع العملي إذ إن المودعين لا علاقة لهم إلا بالمصرف، فهو حين يتسلم منهم أموالهم يتسلمها على أنه مضارب (42).

ومن خلال ما سبق، يظهر أن فكرة تضمين المصرف لأموال الودائع الاستثمارية التي قدمها السيد الصدر لم تلق قبولاً لدى العلماء، باعتبار أنها تؤدي إلى التشابه بين عمل المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وهو مجرد الوساطة المالية بين المودعين والمستثمرين. وقد سبق عند بيان التأصيل الفقهي لمسألة ضمان رأس مال المضاربة أن الفقهاء اتفقوا على أن ضمان رأس مال المضاربة لا يجوز، سواء أكان الضامن هو العامل المضارب، أم كان أي شخص غيره يكون وسيطاً بين الطرفين، وقد سبق بيان تفصيل التأصيل الفقهي لهذه المسألة.

ويرى بعض العلماء ترجيح رأي الصدر، ولكن على اعتبار

وقد جرى تأييد هذا المقترح بقرار مجلس الإفتاء الأردني الذي نص على جوازه، وكان نص القرار رقم: (181) (13/ 2012)، الصادر بتاريخ (4/ 11/ 1433 هـ) الموافق (20/ 9/ 2012م) ما يأتي: "الودائع في المصارف الإسلامية لها خصوصية عن سائر البنوك تبعاً لاختلاف أنواع الحسابات فيها، وتميزها عنها في البنوك التقليدية، ولهذا فإن المجلس يؤيد ما جاء في مشروع القانون بضرورة تقييد البنوك الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها، أما حسابات الاستثمار فيُفَقَدُ رسمُ الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة المخاطر، وهذا ما يقتضي من المؤسسة إنشاء محفظتين مستقلتين في صندوق ضمان الودائع في المصارف الإسلامية: إحداهما لضمان ودائع حسابات الائتمان، والأخرى لضمان ودائع حسابات الاستثمار. كما تبين للمجلس أن مشروع القانون المعدل يقوم على مبدأ التكافل والتعاون، وأن ما يُدفع للصندوق بمقتضاه إحسان وتبرع، الغرض منه حفظ أموال الناس في البنوك الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها، وأموال هذا الصندوق تؤوّل في النهاية في حال تصفيته إلى صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ولهذا يرى المجلس جواز إنشاء هذا الصندوق لضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وسلامة التعديلات المقترحة من الناحية الشرعية، وموافقتها للمعايير الشرعية المعتمدة" (50).

المطلب الثالث: مقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة:

يتمثل اقتراحه في قيام طرف ثالث بالتبرع بالضمان، لأن ذلك من قبيل التبرعات، وهو هبة، ويتصل هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة، وهذا ليس من باب الكفالة، لأن الكفالة لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضراً أو مستقبلاً، أما هنا فالمضارب ليس مدينًا؛ لأنه بطبيعته أمين، والضمان هنا يراد به تحمل التبعة وليس الكفالة، وهذا الضمان لا يتناول الربح المتوقع والذي فات على رب المال، وهو الفرصة الضائعة، بل يقتصر على أصل المال؛ لأن هناك حاجة لدى بعض الناس للمحافظة على أصل أموالهم وتشجيعهم على الاستثمار، وليس هناك حاجة لضمان حصة من الربح (51).

وهذا المقترح هو ما اختارته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ ذهبت الهيئة في المعايير الشرعية إلى أنه لا يجوز للمؤسسة أن تضمن رأس مال المضاربة، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (40)، بعنوان: "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، فقد جاء في الفقرة 2/ 2/ 2 ما يأتي: "تضمن المؤسسة رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها... أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئاً، وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها" (52).

ولعل هذا المقترح هو ما جرى تطبيقه في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال بحث الدكتور منذر قحف، المقدم إلى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، وهو ما سبق الحديث عنه في الدراسات السابقة. إذ كان الأردن في مقدمة الدول العربية التي أنشأت مؤسسة لضمان الودائع، فقد أنشأت مؤسسة ضمان الودائع بصور قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (33) لسنة (2000م)، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (4455) بتاريخ 17/ 9/ 2000م، إذ نص القانون على إنشاء مؤسسة تسمى (مؤسسة ضمان الودائع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها، ولها حق التقاضي، وينوب عنها في الإجراءات القضائية أي محام تعينه لهذه الغاية. وتعرف مؤسسة ضمان الودائع بأنها: "التنظيم الإداري الذي لا يهدف إلى الربح وإنما يهدف إلى زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ بمدخرات أفراد المجتمع، ليتمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها وثمارها لصالح المجتمع ويعتمد هذا التنظيم الإداري على اشتراكات أعضائه من المصارف، كما يعتمد على دعم الدولة له" (46). وبذلك فمؤسسة ضمان الودائع لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف إلى حماية أموال المودعين، وتعزيز الثقة بالمصارف، وهي عبارة عن مؤسسة عامة تديرها وتدعمها الأجهزة الحكومية ممثلة بالبنوك المركزية أو وزارات المالية (47).

وفيما بعد قامت اللجنة المشكلة لصياغة نظام لضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن بإدراج فصل خاص بضمان الودائع في المصارف الإسلامية في قانون مؤسسة ضمان الودائع، رقم (33) لسنة (2000م)، وينص على أنه ينشأ في مؤسسة ضمان الودائع صندوق يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تتولى إدارته مؤسسة ضمان الودائع، إذ يطبق عليه قانون المؤسسة بما لا يتعارض مع التعديلات الخاصة بضمان الودائع في المصارف الإسلامية، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (48)، ويقوم هذا الصندوق على مبدأ التكافل والتعاون، وأن ما يدفع للصندوق في البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع والمؤسسة يكون على سبيل التبرع، فهو يقوم على فكرة التأمين التعاوني المجاز من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والذي يعني: "اتفاق بين أشخاص يتعرضون لأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يُعوّضُ منه عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" (49).

بالتزام الضمان؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعاً بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه، وأيده على ذلك ابن بشير وابن عتاب، وهما من فقهاء المالكية أيضاً⁽⁵⁶⁾.

ومن خلال رجوع الباحث إلى كتب فقهاء المالكية فقد ظهر أن هذا القول موجود لدى بعض فقهاء المالكية، مع وجود أقوال أخرى لديهم، جاء في مواهب الجليل: "لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ، فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه ابن بشير، وقال غيرهما لا يجوز، ومال إليه ابن سهل، وفي العتبية ما يدل على القولين..."⁽⁵⁷⁾. وجاء في حاشية الدسوقي: "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف، فإن دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتي له بضامن يضمنه فيما يتلف بتعديه فلا يفسد بذلك، وهو جائز، وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن يضمنه مطلقاً كان القراض فاسداً"⁽⁵⁸⁾. وقد وردت مثل هذه النصوص في بلغة السالك وهي حاشية الصاوي⁽⁵⁹⁾.

ويقول الزرقاني: "وإذا أطاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الأكثر، وأجازه القاضي أبو المطرف، ووافقه عليه ابن عتاب، وحجة المانع أن تطوع المضارب بالضمان يشبه الهدية لرب المال، ولا يجوز لرب المال أن يقبل هدية المضاربة خوفاً من أن يكون يريد بعقد المضاربة الحصول على فائدة خاصة به وزائدة عما شرط له من الربح، ولأن التزام المضارب بالضمان قد يكون لغرض أن يبقى المال بيده بعد نضوضه، وأما المجيزون فقد قاسوا ذلك على جواز تطوع الوديع والمكثري بضمان ما بيده إذا كان هذا التطوع بعد تمام العقد، مع أن الأصل فيهما أن يكونا أمانة في يده، فكذلك المضارب يجوز له أن يتطوع بضمان رأس المال بعد تمام عقد المضاربة وإن كان الأصل أنه أمانة بيده"⁽⁶⁰⁾.

ويرى الباحث بعد عرض تلك التأصيلات والأقوال عند المالكية أن جواز تطوع المضارب بالضمان هو قول بعض فقهاء المالكية، وقد أوضح الزرقاني أنه يمتنع عند الأكثر، وبالتالي كيف يفتي بقول بعض الفقهاء من المالكية على حساب قول أكثر فقهاء المالكية.

كما يظهر للباحث أن الخلاف عند المالكية ليس في جواز التطوع بالضمان من المضارب، بل هو في جواز القراض والمضاربة في حالة تطوع المضارب بالضمان، ويظهر ذلك من قول الدسوقي السابق نقله حين قال: "ففي صحة ذلك القراض خلاف..."، ومن قول الخطاب السابق ببيانه حيث قال: "ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ..."، وقد سبق عند الحديث عن أثر اشتراط الضمان على عقد المضاربة وجود خلاف بين الفقهاء، وسبق أن مذهب المالكية هو أن اشتراط الضمان فاسد وهو مفسد لعقد المضاربة أيضاً، أما التطوع بالضمان ففيه خلاف فيرى أكثر فقهاء المالكية أنه فاسد مفسد لعقد المضاربة

كما جاء في المعيار الشرعي رقم⁽¹⁷⁾ بعنوان: "صكوك الاستثمار" النص على جواز تبرع طرف ثالث بالضمان، إذ جاء في الفقرة 5/ 1/ 8 ما يلي: "أن لا تشتمل النشرة على أن نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح، ولكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 6/ 7"⁽⁵³⁾.

وبالعودة إلى المعيار الشرعي رقم (5) بعنوان: "الضمانات" نجد النص على التبرع بالضمان لجبر خسارة الاستثمار أو ما يسمى ضمان الطرف الثالث، إذ جاء في الفقرة 6/ 7 منه ما يأتي: "يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار"⁽⁵⁴⁾.

كما وافق على هذا الاقتراح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة، في جدة، إذ ورد في قراره رقم 30 (4/ 5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في الفقرة (9) ما يأتي: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع دون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، أي أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتيب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطالان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"⁽⁵⁵⁾.

ويلاحظ من خلال ما سبق، أن مقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة بالتبرع بالضمان من قبل طرف ثالث قد أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عدد من المعايير الشرعية المتنوعة، كما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويلاحظ أن هذا المقترح هو شبيه بالمقترحات السابقة التي تنص على ضمان الودائع من طرف ثالث، إلا أن تلك المقترحات السابقة تنص على أن تكون الدولة هي الطرف الثالث، لتضمن أموال الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية.

كما اقترح أبو غدة اقتراحاً آخر يتمثل في تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، ومفاد هذه الصيغة أن يخلو عقد المضاربة عن شرط الضمان، ثم يصدر عن المضارب التزام مستقل، ولو كان موجهاً للعموم بهذا الضمان، ومستند هذا الرأي هو ما نص عليه عدد من فقهاء المالكية بهذا الخصوص، فقد أجازوا التزام المضارب بالضمان طائعاً بعد الشروع في العمل، ونقل عن ابن زاب من فقهاء المالكية أنه سئل: أوجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه

التهمة، وتعذر إثبات تعدي المدعى عليه فيما تحت يده من أمانة، كما أن الأخذ بهذا المقترح الفكري يساهم في معالجة المشكلة مع التقيد بالقواعد الفقهية الخاصة بعقد المضاربة، وهو يتمثل في حصر الضمان في حالة التعدي والتقصير أو مخالفة الشروط، واعتبار المضارب أميناً على المال، ولا تقل المصلحة الاجتماعية المتمثلة في حفظ أموال المودعين والموجبة لنقل عبء إثبات عدم التعدي إلى المصارف الإسلامية في الاعتبار عن تلك المصالح الاجتماعية التي نظر إليها الفقهاء في مسائل تضمين الصانع والأجير المشترك⁽⁶⁶⁾.

ويرى الباحث أن هذا الاقتراح ومع إمكان قبوله من الناحية النظرية، مراعاة للمصلحة العامة المتمثلة في حفظ أموال المودعين، وهو الهدف الذي دعى الصحابة والفقهاء إلى تضمين الصانع وتضمين الأجير المشترك، إلا أن هذا الاقتراح ليس ممكناً من الناحية العملية، وذلك لصعوبته، إذ إن المصرف يعد مؤسسة ضخمة لا يمكن للمودع مجاراتها، خصوصاً مع وجود دائرة مستقلة ضمن دوائر المصرف هي الدائرة القانونية، وهي تستطيع - بحكم الخبرة القانونية - إثبات عدم التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. كما يؤخذ على هذا الرأي أنه قاس المضارب المشترك على الأجير المشترك في نقل عبء الإثبات، ورفض القياس في الضمان، دون ذكر وجه التفريق بينهما.

والخلاصة إن ما جرى تقديمه من صور واقتراحات لتبرير ضمان الودائع الاستثمارية لم يسلم من النقد والمناقشة، لأن هذه الآراء وإن كانت دوافعها حسنة، إلا أنها خطوة في التلقيق وتقليد البنوك الربوية في ضمان رأس المال، وإلا فمن أين تأتي البنوك بالأموال لتضمن للمودعين رؤوس أموالهم، وهي لا تضمن المستثمرين ما حصل من خسران، والبنك بالنسبة لأرباب الأموال هو عامل مضارب، مخول بأن يضارب بما لديه من أموال، وليس طرفاً أجنبياً ثالثاً⁽⁶⁷⁾.

المبحث الثالث: مقترحات أخرى

من خلال ما سبق في البحث يظهر أن فكرة ضمان أموال الودائع الاستثمارية لم تسلم من النقد والرد، سواء من خلال قيام المصرف بضمان تلك الودائع، أو من خلال قيام طرف ثالث بالضمان، وبناء على ذلك فقد وجدت مقترحات فكرية أخرى ترفض فكرة الضمان من أساسها، أو تقترح تصوراً آخر للعلاقة فيما بين المصرف الإسلامي والمودعين، تكون قائمة على عقد المشاركة بدلاً من عقد المضاربة، وفيما يأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: مقترح الدكتور محمد أبو زيد:

يرى الدكتور أبو زيد أن البحث عن وسيلة لجعل البنك الإسلامي ضامناً للأموال المودعة لديه أمر يتنافى مع أحد الأحكام الرئيسية للمضاربة المتفق عليها من كل العلماء، وهو أن الخسارة على رب المال إذا لم يخالف العامل الشروط أو يقصر أو يتعدي، وتقديم الضمان لرب المال يعني هنا مخالفة للقاعدة

أيضاً كما نقله الزرقاني عن الأكثر من فقهاء المالكية، ويرى بعض الفقهاء أنه فاسد ولا يفسد عقد المضاربة، إذ يفسد التطوع بالضمان ويبقى عقد المضاربة صحيحاً.

كما أن القضية لا تتصل بمن يقوم بالضمان، حتى يجري معالجتها بضمان شخص ثالث أو طرف مستقل، إنما تتصل بأن مال المضاربة لا يجب أن يضمن لصاحبه، لأنه يؤدي إلى اجتماع الربح والضمان، وهو يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تنص على أن "الغنم بالغرم"، كما أن مخاطر الصناعة المصرفية يمكن مواجهتها بأساليب الشرعية لإدارة المخاطر، أما الرغبة في اتخاذ كل ما يمكن لإنجاح المصارف الإسلامية فهذا يجب أن يعتمد على أساليب ملائمة لطبيعة لنظام المضاربة وطبيعة المصارف الإسلامية⁽⁶¹⁾.

كما أشار الشيخ علي الخفيف إلى عدم جواز ضمان طرف ثالث خارج عن أطراف العقد (المضاربة) لأموال الودائع الاستثمارية، إذ إن المضاربة تعتبر من عقود الأمانات التي لا يجب الضمان فيها على المضارب إلا بالتعدي والتقصير⁽⁶²⁾. فالتبرع بالضمان لا يعتد به، لأن المضاربة أمانة في يد العامل، والأمانة لا تضمن، حتى لو تبرع من وضعت عنده بالضمان⁽⁶³⁾، جاء في المغني لابن قدامة: "فأما الأمانة كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار، والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لا يصح ضمانها"⁽⁶⁴⁾.

المطلب الرابع: مقترح الدكتور محمد أحمد سراج:

لقد رفض الدكتور محمد سراج اقتراح ضمان الأجير المشترك، أو تبرع طرف ثالث بالضمان، وبناء على ذلك أوضح أنه يمكن تحقيق مقصود الضمان وهو المحافظة على أموال المودعين من تقصير المضاربين أو مخالفتهم للشروط، من خلال الاقتراح الذي قدمه، إذ يتمثل مقترحه الفقهي في نقل عبء إثبات التعدي أو التقصير من عاتق "رب المال"، إلى عاتق "المضارب"، ويكلف "المضارب" بإثبات عدم التعدي أو التقصير، وهذا الاقتراح مبرر بسبب صعوبة قيام "رب المال" بإثبات التعدي على المصرف باعتباره مؤسسة ضخمة تملك من الإمكانات الفنية والعملية ما لا يتيسر للعميل أن يواجهه في ساحات القضاء، ولأن اختلاط أموال المودعين يؤدي إلى صعوبة تعيين العميل لمصير أمواله ووجهة استثمارها، ولذلك فلا يستطيع متابعة أمواله وإثبات تقصير المصرف أو مخالفته للشروط⁽⁶⁵⁾.

وأضاف سراج أن هذا الاقتراح وإن كان مخالفاً من الناحية الفقهية لقاعدة تصديق الأمين، وقاعدة إلقاء عبء الإثبات على المدعي، إلا أنه يتفق مع ما أفتى به الصحابة في قضية تضمين الصانع، وما أخذ به الفقهاء في مسألة الأجير المشترك، وتضمين الأجير ما غاب عن المستأجر لإمكان التهمة، وهذا الأمر يمكن تعديته إلى كافة الأجراء المشتركين من خلال القياس، لاشتراكه في علة الحكم، وهي افتراض الخطأ وقيام

المستثمرين يؤدي لأن يجند البنك طاقاته وإمكانياته في إحسان استخدام الأموال التي لديه.

● طالما أن البنك قد توفر على الدراسات اللازمة للمشروعات قبل الإقدام على الاستثمار فيها، فإن افتراض الخسارة يصبح ضئيلاً إن لم يكن معدوماً.

● إن الودائع كلها مختلطة وغير مخصصة ومن ثم فهي موزعة على عدد من المشروعات فإن كان الربح في مشروع ضئيلاً فإن الربح في مشروعات أخرى سوف يكون وفيراً وسيضم ناتج المشروعات جميعاً في النهاية.

● إن تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنك وتنوعها وتوزعها على مناطق مختلفة مع توفر الدراسات الفنية اللازمة - كل ذلك يمتنع معه منطقياً القول بخسارة تهدد كل الودائع.

● إن البنك بالرغم من ذلك كله يضع في شروط إنشائه وفي التفويض الذي يمنحه المودعون له لتشغيل أموالهم أن يحتجز نسبة من الأرباح الناتجة عن المشروعات لتكون احتياطي لديه يستطيع به أن يواجه أية خسارة بالرغم من كل التحفظات السابقة.

ومن خلال ما سبق في هذا المبحث يظهر أن كلاً من الدكتور أحمد النجار والدكتور محمد أبو زيد يرفضان أصلاً فكرة ضمان أموال الودائع الاستثمارية، وإن على البنك أن يحاول تقليل الخسائر من خلال قيامه بالتركيز على العملاء والمشروعات التي تحققت لها دراسة جدوى مجزية، أو من خلال تكوين المخصصات والاحتياطيات التي يتم اقتطاعها لمواجهة الخسارة المحتملة التي يمكن أن تحدث في بعض السنوات.

الخاتمة

في ختام البحث يوجز الباحث بعض النتائج التي خلص إليها، وبعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

1. تعد مسألة ضمان الودائع الاستثمارية من المسائل المهمة، التي يحاول بعض المصرفيين والمفكرين طرحها بهدف تحقيق المساواة بين المصرف الإسلامي والتقليدي، ومجاراة القوانين المصرفية السائدة.

2. لقد قدمت بعض المقترحات الفكرية في سبيل تبرير ضمان الودائع الاستثمارية، فترى بعض تلك المقترحات قيام المصرف بضمان تلك الودائع، إما من خلال قياسه على الأجير المشترك، أو من خلال اعتباره وسيطاً بين المضاربين وأرباب الأموال، كما ترى بعض المقترحات الأخرى ضمان الودائع الاستثمارية من خلال قيام طرف ثالث بضمانها، سواء الحكومة، أو صناديق التأمين التعاوني، كما وجدت مقترحات فكرية أخرى ترفض فكرة الضمان أساساً وتركز على عدم ضمان الودائع الاستثمارية.

الفقهية "الغنم بالغرم"؛ لأن المودعين يشاركون البنك في الغنم فقط دون الغرم، وإن قضية الضمان لودائع المصارف الإسلامية قضية من الأهمية بمكان ليس للمودع فقد بل للبنك الإسلامي أيضاً من أجل المحافظة على هذه الأموال من الضياع والعمل على تمييزها، وهو أمر لا ينكره الإسلام بل هو واجب إسلامي ولكن يجب أن يجري تناول هذه القضية في إطارها الشرعي وفي حدود الواقع الصحيح، اعتماداً على الأساليب الشرعية الملائمة لهذا الواقع، فالبنوك الإسلامية تستطيع تقديم الضمان لهذه الأموال من خلال الاعتماد على الأساليب العلمية والفنية الحديثة لتجنب الخسائر إلى حد كبير والعمل على تحقيق معدلات أرباح عالية وذلك باختيار المشروعات الاستثمارية الملائمة وإجراء الدراسات الفنية الجيدة، وكذلك اختيار العاملين الملائمين وحسن الإدارة وحسن التنفيذ وتكوين احتياطيات لهذه العمليات، ولذلك فهو يرى رفض مبدأ تقديم البنك الإسلامي الضمان لرأس المال المودع أو لجزء محدد من الربح، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لأن ذلك يتنافى مع أهم قواعد المضاربة⁽⁶⁸⁾.

إن معالجة إشكالية الضمان يجب أن تعتمد على محورين معاً لا يمكن لأحدهما أن يغني عن الآخر، ويتمثل المحور الأول في خلق وعي ادخاري إسلامي لجعل المودع يفضل الإيداع بالبنك الإسلامي على ما به من درجة مخاطرة على الإيداع بالبنك الربوي؛ ويتمثل المحور الثاني في اتباع أحدث الأساليب العلمية والفنية المعاصرة والمشروعة لضمان نجاح الاستثمارات في البنوك الإسلامية وتجنب الخسارة وتحقيق أكبر معدلات ربحية ممكنة، ومن هذه الأساليب ما يأتي⁽⁶⁹⁾:

● دراسة العميل المستثمر واختياره بالصورة الملائمة لعملية المضاربة، وللمعاملات الاستثمارية بكل كفاءة.

● الاعتماد على بعض الأساليب الملائمة لمتابعة تنفيذ عمليات المضاربة بصورة مباشرة لحمايتها من التعثر أو الوقوع في المخاطر.

● تكوين مخصص لمواجهة الخسائر المحتملة لعمليات المضاربة.

المطلب الثاني: مقترح الدكتور أحمد النجار:

لقد قدم الدكتور أحمد النجار تصوراً مخالفاً للتصورات السابقة، حين أشار في مقترحه الفكري إلى تكييف العلاقة بناء على عقد المشاركة وليس بناء على عقد المضاربة، وبناء عليه فإن المصرف شريك لأصحاب الودائع الاستثمارية، وليس مضارباً، وبناء عليه يرى أنه لا حاجة أصلاً للقول بضمان أموال الودائع الاستثمارية، لأن افتراض وجود مخاطر في الاستثمار عن طريق المشاركة هو افتراض نظري، وذلك للأسباب الآتية⁽⁷⁰⁾:

● إن عدم اعتماد البنك الإسلامي على سعر الفائدة في تغطية مصاريفه الإدارية وفي أرباحه التي يوزعها على

الرهونات، أم ضمانات شخصية من خلال تعدد الكفلاء، أم ضمانات فنية من خلال دراسات الجدوى المتصلة بالمشروعات الاستثمارية.

3. وبناء على ما سبق فإن الباحث يرى عدم جواز ضمان المصرف للودائع الاستثمارية، لأن المصرف بناء على التكيف الراجح هو بمثابة "المضارب"، ولا يصح أن يقوم المضارب بضمان رأس مال المضاربة، لأن في ذلك مخالفة لحكم متفق عليه من أحكام المضاربة، حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز قيام المضارب بضمان رأس مال المضاربة.

4. إن ضمان طرف ثالث لأموال المضاربة لا يصح؛ لأن المسألة ليست منحصرة فيمن يقوم بالضمان، بل أن رأس مال المضاربة لا يصح أن يكون مضموناً أصلاً، لأن ذلك يخالف قاعدة "الغنم بالغرم".

5. إن الباحث يرى أن لا حاجة إلى القول بضمان الودائع الاستثمارية، لأن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تركز على عقود المراجحات والإجازات، وهذه العقود تتميز بأنها منخفضة المخاطر، وأن الربح فيها محقق؛ لأنها قائمة على البيوع وليس على المشاركات، وبالتالي لا توجد احتمالية وجود الخسارة في الودائع الاستثمارية، كما أن المصرف يقوم بشكل عام بخلط أمواله الخاصة وأموال المساهمين مع أموال المودعين في سلة استثمارية واحدة، ويقوم بدفع تلك الأموال إلى الاستثمار، وبالتالي فإن المصرف سيكون حريصاً على أن لا تخسر تلك الودائع حتى لا يخسر هو أيضاً، وبالتالي فلا توجد حاجة إلى ضمان تلك الودائع، أما الخسارة والمخاطر التي قد تحصل في بعض الحالات فهي مخاطرة عادية ينبغي أن يتحملها المصرف حتى يطيب له الربح الذي يحققه في الحالات الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

من خلال ما سبق فإن الباحث يرجح عدم جواز ضمان أموال الودائع الاستثمارية، وبناء عليه يوصي الباحث بما يأتي:

1. أن تقوم المصارف الإسلامية بإجراء دراسات جدوى موسعة وشاملة تشمل نواحي المشروع الاستثماري كافة، تلك التي تقوم بتمويله، بما يسهم في حفظ أموال الودائع الاستثمارية، وأن تقوم بالتركيز على المشروعات المجدية، وعلى اختيار العملاء المناسبين، بما يسهم في حفظ أموال المودعين، وفي حفظ أموال المصرف أيضاً، وبما يغنيها عن الحاجة إلى القول بضمان الودائع الاستثمارية.

2. أن تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات والمخصصات التي تساهم في جبر الخسارة إن وقعت في بعض السنوات، وأن تقتنع المصارف الإسلامية بإمكانية تحملها للخسارة في بعض الأحوال، لأنها تمثل دور "المضارب" في المال، والمضارب قد يخسر وقد يربح، عملاً بقاعدة "الغنم بالغرم".

3. أن تقوم المصارف الإسلامية باشتراط الضمانات التي تسهم في الحد من تعثر المشروعات الاستثمارية التي تقوم بتمويلها، سواء أكانت تلك الضمانات ضمانات عينية من خلال

الهوامش:

1. سوف يأتي توثيق هذه المسألة وبيان أقوال الفقهاء فيها في التمهيد ص 6 من هذا البحث إن شاء الله.
 2. قحف، منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني، عام 2005م.
 3. الخلايلة، محمد، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء العامة الأردنية، ورابطه: [http:// aliftaa. jo/ Research. asp?ResearchId=76#](http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=76#)
 4. تيماري، عبد المجيد، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، بعنوان: "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية - الجزائر، 23 - 24 شباط، 2011م.
 5. أحمد، عثمان بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، بحث رقم 45، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
 6. انظر: أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 57-58. أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص 71-72.
 7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم 40، بعنوان: "توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة"، ص 662 - 663.
 8. هذا التكييف للعلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين هو التكييف الراجح، مع وجود تكييفات أخرى من خلال عقد المشاركة، أو المضاربة المشتركة، أو الوكالة بالاستثمار، أو الوساطة المالية، أو الجعالة، انظر في هذا الرأي الراجح في تكييف العلاقة بناء على عقد المضاربة: العربي، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، ص 36. العربي، النظم الإسلامية، ص 199. سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص 95 - 96. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج 1 ص 22.
 9. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3 ص 21 - 22.
 10. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 87.
 11. مالك، الموطأ، ج 2 ص 688.
 12. الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب
13. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1 ص 231 - 232.
 14. البهوتي، كشف القناع، ج 3 ص 508.
 15. ابن قدامة، المغني، ج 7 ص 145.
 16. ابن حزم، المحلى، ج 7 ص 98.
 17. انظر في هذه الأدلة المراجع السابقة في المذاهب الفقهية، وانظر أيضاً: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 3 ص 200.
 18. مالك، الموطأ، ج 2 ص 691.
 19. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 86.
 20. ابن قدامة، المغني، ج 7 ص 176. وانظر أيضاً: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 3 ص 521.
 21. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 ص 86.
 22. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3 ص 524.
 23. الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 311.
 24. ابن قدامة، المغني، ج 7 ص 176.
 25. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 3 ص 524.
 26. السبهي، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 21.
 27. حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 400 - 401.
 28. الشاطبي، الاعتصام، ج 3 ص 18 - 20.
 29. حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 402.
 30. مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 311.
 31. حوامة، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية، ص 127.
 32. ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص 56. الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ص 202. السبهي، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، ص 20.
 33. الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص 34. الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص 322 - 323.
 34. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج 2، ص 325.
 35. البزدوي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج 1 ص 255. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ج 2

55. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للأعوام 1406 - 1432هـ 1985 - 2011م، مطابع الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011م، ص 152.
56. أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، ص 186. أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، ج 2 ص 195.
57. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 5 ص 360.
58. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 ص 520.
59. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 3 ص 437.
60. الزرقاني، شرح الزرقاني مع حاشية الرهوني، ج 6 ص 323.
61. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 135 - 136.
62. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 21.
63. العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص 242. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 130.
64. ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 595.
65. سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص 98.
66. سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ص 98.
67. الحريري، دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة، ص 24 - 25.
68. أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص 106 - 108. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 137 - 139.
69. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 141.
70. النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، ص 178 - 179. النجار، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، ص 71.
112. البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج 3 ص 301 - 303.
36. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 ص 211.
37. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4 ص 210.
38. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 6 ص 1118. وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، ج 8 ص 103.
39. الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، ص 25 - 26. طایل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، ص 81 - 84.
40. الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، ص 41.
41. الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، ص 203 - 208.
42. انظر: أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص 55. أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص 273. ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص 59.
43. الحريري، دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة، ص 25.
44. الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص 323 - 324.
45. قحف، منذر، سندات القروض وضمان الفريق الثالث، ص 43 - 77.
46. المادة 4 من قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (33)، لسنة 2000م.
47. الخلايلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.
48. الخلايلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.
49. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 438.
50. الخلايلة، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 19.
51. أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، ص 184 - 185. أبو غدة، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ج 2 ص 193 - 194.
52. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 663.
53. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 295.
54. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 62.

المصادر والمراجع

1. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1977م 1397هـ.
2. أحمد، عثمان بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، بحث رقم 45، من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
3. الأمين، حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، جدة، بحث رقم 11، الطبعة الثانية، عام 1414هـ 1993م.
4. الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، عام 1979م.
5. البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ الطبعة.
6. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
7. البنا، محمد علي، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م.
8. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1402هـ.
9. تيمائي، عبد المجيد، نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية تجربة البنك الإسلامي الأردني، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي، بعنوان: "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، جامعة غرداية - الجزائر، 23 - 24 شباط، 2011م.
10. الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1978م.
11. الحريري، محمود حسين، دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة، دار عمار، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.
12. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
13. الحطاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ 1992م.
14. حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، طباعة مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1396هـ 1976م.
15. حوامدة، سهيل أحمد فضل، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية دراسة تقديرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد، الأردن، 1432هـ 2011م.
16. الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1971م.
17. الخلايلة، محمد، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية نموذجاً، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، ورابطها: <http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=76#>
18. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
19. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ 1994م.
20. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.
21. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ومعه حاشيتا محمد بن أحمد الرهوني ومحمد بن المدني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1306هـ.
22. أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 7، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م.
23. أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم 36، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م.
24. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد، ملاحظات في فقه

38. أبو غدة، عبد الستار، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، منشور ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة البركة، البحرين، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م.
39. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، (د.ت).
40. قحف، منذر، سندات القروض وضمان الفريق الثالث، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، السعودية، عام 1409هـ.
41. قحف، منذر، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم إلى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، تشرين الثاني، 2005م.
42. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التريكي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ 1997م.
43. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للأعوام 1406-1432هـ 1985-2011م، مطابع الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011م.
44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م.
45. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
46. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
47. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
48. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
49. مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1990م.
50. ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، طباعة دار أبوللو، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.
25. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ 1989م.
26. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ 1994م.
27. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1999م.
28. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرون، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.
29. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية، مصر، القاهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
30. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
31. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ 1995م.
32. الصدر، محمد باقر، البنك اللاربيوي في الإسلام أطروحة للتعويض عن الربا، ودراسة لكافة أوجه نشاطات البنوك في ضوء الفقه الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، طبعة عام 1414هـ 1994م.
33. طایل، مصطفى كمال السيد، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، الطبعة الأولى، عام 1408هـ 1988م.
34. العبادي، عبد الله عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1981م.
35. العربي، محمد عبد الله، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، مصر، القاهرة، عام 1965م.
36. العربي، محمد عبد الله، النظم الإسلامية، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1970م.
37. أبو غدة، عبد الستار، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة البركة، البحرين، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م.

51. النجار، أحمد عبد العزيز، وآخرون، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، طباعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1398هـ 1978م.
52. النجار، أحمد عبد العزيز، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1394هـ 1974م.
53. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، طباعة الهيئة، البحرين، المنامة، طبعة عام 1435هـ 2014م.